لانها كالحدث في العجز الآن فيها يحتاج الى زيادة الكشف قال في المصفى والخلاف في
بقراءة ما يجوز به الصلاة اما اذا قرأ ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا
وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراءة شيء فان امكنه قراءة آية لا يستخلف فان
فسدت صلاته ثم انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا فحصر بخجال او خوف فاما اذا نسي
امينا لا يجوز له الاستخلاف الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل حصر مثل لبس
ضم الحاء فخطاء كذا في المغرب ولو احدث الامام ولم يتقدم احد وكان في المسجد
فتوضأ به الامام فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد
من غير خليفة وههنا لم يخرج ولو ان الامام صار حافنا بحيث لا يمكن المضي في الصلاة ليس له ان
يستخلف عند ابي حنيفة وعند صاحبيه له ان يستخلف وفي مسئلة سبق الحدث الاستيناف افضل تحرزا
عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام
والمؤتم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل
صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب العتابي وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستانف لانه يؤدي فرضه من غير
مشي ولا اختلاف فهو اولى ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف وان لم
يخرج من المسجد يبني ولو كان استخلف فسدت صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد
انه يستانف في الوجهين سواء خرج من المسجد او لم يخرج لانه انصرف من غير عذر قال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان بابه المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى ووجهه الى القبلة
لا تفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي الفتاوى توهم انه رعف فاستخلف وقبل ان يخرج من المسجد
ظهر انه لم يرعف قال ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان يأخذ
الامامة مرة ثانية ولكن يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا فعند صاحبيه له ان يأخذ الامامة
اخرى وقال محمد تفسد صلاته ولو ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء
فسدت صلاته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه المسئلة وبين ما

احدث ثم علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهم في هذه المسئلة استقبل ولو تحقق في تلك ما توهم بنى على صلاته
ولو رأى المتيمم سرابا فظنه انه ماء او ظن الماسح على الخفين ان مدته انقضت فانصرف ثم علم
انها لم تنقض او رأى في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح رأسه فانصرف ثم تبين فانه
يستانف في هذا كله لان انصرافه على جهة الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويحة
او في الظهر يظنها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو ظنها رابعة فانه يبني ويسجد للسهو
لانه في الاول تيقن انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني على ظن
انها رابعة فلم يكن عامدا ولو خشي ان يأتي القيء او الرعاف او الحدث فانصرف لحاجة وقال ابو يوسف
يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلاته فجاز له البناء كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن
ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلاة الجنازة فقدم
غيره جاز هو الصحيح فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او جن او غمي عليه او قهقه استانف الصلاة
هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد ولا يستانف في المسائل كلها وانما لم يجز البناء مع
الجنون والنوم والاغماء والاحتلام لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا
القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط هي افحش من الكلام عند المناجاة حتى تنقض الوضوء ثم سوى
بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم تفسد
صلاته كالكلام في هذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لانه توجب اعادة
الوضوء ولو اغمي عليه بعد القعود قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلاة
اخرى اما صلاة الامام فلانه صار خارجا بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلاة فيجزيه صلاته
وكذا كل صلاة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه
متى اغمي عليه لا بد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقد وجد من المكث بعد الحدث
قاطع للصلاة لانه يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث والاداء صنع منه واما المأمومون فمن كان
منهم على مثل حال الامام فصلاته جائزة ايضا واما المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم

صح ... ان يبدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)